

مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة

الدكتورة زوزو هدى
أستاذة محاضرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة (الجزائر)



مقدمة:

إن افتراض براءة الشخص، سواء كان موضع اشتباه أو اتهام، هو إحدى الضمانات التي يستند إليها مفهوم المحاكمة العادلة، فالى جانب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نجد مبدأ آخر، ألا وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة؛ الذي يقتضي أن براءة الشخص مفترضة وأصل ثابت فيه، فهي تفرض معاملة الشخص على هذا الأساس عبر مختلف مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ فيها من إجراءات، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص محل اشتباه أو اتهام إلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بعكس ذلك.

وعليه يمكن القول، أن هذا المبدأ هو الحصن الذي يحتمي به الشخص، ضد كل إجراء تعسفي أو مساس بحريته وسلامته الشخصية، ومن ثم كان هذا المبدأ هو حجر الأساس في بناء نظرية الإثبات في المواد الجنائية، لأنه يلعب دوراً هاماً في تحديد من يكلف بتحمل عبء الإثبات، دون أن ننسى أن هذا المبدأ يقابله حق آخر؛ هو حق الدولة في توقيع العقاب على كل من يرتكب عملاً يخل بالإنظام العام للمجتمع، يعتبره المشرع جريمة تستوجب توقيع عقوبة على مرتكبها، مراعاةً لمصلحة المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره، ونظراً لما لهذا المبدأ من أهمية وأثر واضح، في بناء محاكمة تقوم على أسس العدالة والإنصاف فستتناول مفهوم هذا المبدأ ثم نتطرق إلى أهم نتائج هذا المبدأ في ميدان الدعوى العمومية.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

من الضروري التعرف على ماهية الحقيقية لهذا المبدأ من خلال بيان تعريف المبدأ في المطلب الأول، وكذا كيفية إقراره في المطلب الثاني، على النحو الآتي تفصيله.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

إن هذا المبدأ لم يكن معروفاً في ظل القانون القديم، وبدأ ظهوره منذ مطلع القرن الثامن عشر¹⁸ نتيجة لجهود فلاسفة عصر النهضة والتنوير، الذين انتقدوا القضاء الجنائي أمثال فولتير، بيكاريا، مونتسكيو، جون جاك روسو¹، الذين نددوا بالممارسات التي كان يتعرض لها المتهمون آنذاك وبضرورة إصلاح جهاز القضاء والقوانين الجنائية عموماً.

فأنصار المدرسة التقليدية يعتبرون قاعدُ البراءةُ الأصلية، قاعدُ مقدسة وأساسية، فقد صرح بنتام أن القرينة ينبغي أن تكون في صالح البراءة، أو على الأقل يجب التصرف كما لو أن القرينة هي مقررُ فعلا.²

كما نادى الفقيه بيكاريا في كتابه "الجرائم والعقوبات" الصادر عام 1764، بأن إصلاح القضاء لا يأتي إلا بطريقتين؛ أولهما تحديد الجرائم وعقوباتها في قانون مكتوب، وثانيهما عدم جواز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء³، فالطريقة الأولى هي ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والثانية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وتلك هي ضمانات المحاكمة العادلة، مع ما يترتب عن ذلك من نتائج، كما قال منتسكيو في كتابه روح القوانين بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود.⁴

الحقيقة أنه إذا بحثنا في مفهوم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، فإننا لا نجد خلافا كبيرا بين فقهاء وشرح القانون الجنائي حول مفهوم هذا المبدأ، لهذا نجد أن جل هذه التعاريف قد جاءت متشابهة مع إنقاص أو زيادة بعض العناصر، فمقتضى المبدأ أن كل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها، ودرجة خطورتها، ومهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، وأيا كان وزن الأدلة التي تقام ضده، يجب أن يعامل عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية بوصفه بريئا، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فالأصل في الإنسان البراءة، ولا تستبعد تلك البراءة إلا بحكم صادر عن القضاء المختص، وحائز قوة الشيء المقضي فيه، إذ أن هذا الحكم هو الذي يكشف عن حقيقة وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، والعلة في الاعتماد على الحكم القضائي البات هو أن القضاء يعتبر الحارس الطبيعي للحريات.

إن جل التشريعات الحديثة قد تناولت هذا المبدأ، غير أن بعض التشريعات تناولته في دساتيرها، في حين نص عليه البعض الآخر في التشريع، فالمرشع الجزائري مثلا تناول هذا المبدأ في المادة 42 من دستور 1989 بقوله: «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون»، كما تم النص عليه في التعديل الدستوري الذي تم بتاريخ 1996/11/28 في المادة 45 منه، وهو نفس النص في آخر تعديل دستوري في ال 2008.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

نتناول في هذا المطلب كيفية إقرار هذا المبدأ من خلال ثلاث فروع؛ الفرع الأول ندرس فيه كيفية إقراره في الشريعة الإسلامية، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى إقراره على الصعيد الدولي، لندرس في الفرع الثالث كيفية إقراره في القوانين الوضعية.

الفرع الأول: إقراره في الشريعة الإسلامية

إن التساؤل الأساسي الذي يطرح في هذا المجال، يتمحور حول ما يلي: هل أن الشريعة الإسلامية عرفت هذا المبدأ بالمفهوم السالف بيانه، أم أن هذا المبدأ مقصور على القوانين الوضعية؟

إن المطلع على أحكام الشريعة الإسلامية، يجد أن هناك نظرية للإثبات الجنائي قائمة بذاتها؛ تحدد كيفية الإثبات وطرقه، التي وصل بها ابن القيم إلى ست وعشرين طريقاً، واستدل عليها بما ورد في القرآن والسنة وآثار الصحابة.⁵

فالقواعد التي عرفها المسلمون منذ قرون، لا تختلف عن القواعد التي يأخذ بها الفقه الغربي الحديث في الإثبات، من ثم يمكن القول أن الشريعة الإسلامية قد أرست المبدأ الشهير، الذي قرره التشريعات المعاصرة وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وهذا تطبيقاً للقاعدة الشرعية بأن: «الأصل براءة الذمة»، ومن ثم فإنه من غير الممكن أن نقول أن هذا المبدأ هو من اختراع الفقه الغربي أو التشريعات الوضعية، ذلك أن هذا المبدأ قد أقرته الشريعة الإسلامية، وكرسته في عصر كان العالم الغربي يتخبط في خرافات، لا تمت للعقل بصلة⁶؛ وذلك من خلال اتباع أساليب لا عقلانية في الإثبات - هذا إن صح اعتبارها وسائل إثبات - كيمين الحلفاء ونظام المحنة⁷، وغيرها من الأساليب التي لا يمكن اعتبارها طرق إثبات بالمعنى الصحيح للمصطلح، وأول نظرية إثبات متكاملة كانت في ظل الشريعة الإسلامية.

ويتبلور سمو الشريعة الإسلامية في إقرار هذا المبدأ؛ من خلال إلزام القاضي بإعماله في الخصومات التي تطرح عليه، وتقييده بالتثبت يقينا من ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه، قبل الحكم عليه حتى ولو كان معترفاً؛ فالاعتراف ليس سيد الأدلة، بل هو دليل كغيره من الأدلة الأخرى خاضع للسلطة التقديرية واقتناع القاضي، يجد هذا المبدأ سنده الشرعي في الكتاب والسنة والقواعد الشرعية التي استنبطها فقهاء الشريعة، فمن الكتاب، نجد أن هذا المبدأ مستمد من قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن

جاءكم فاسق بنبا فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » سورة الحجرات الآية رقم 06.

أما من السنة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال الرسول عليه الصلاة والسلام: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فاخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» وفي حديث آخر: « ادروا الحدود بالشبهات ».

الفرع الثاني: إقرار المبدأ على الصعيد الدولي

لقد توجت تلك الأفكار الفقهية المناصرة لتكريس مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 عقب الثورة الفرنسية، حيث تناول هذا الإعلان بعد أن تبناه مشرعو الثورة الفرنسية، وتم النص عليه في المادة 09 بقولها: «يعتبر كل شخص بريئا حتى تقرر إدانته، فإذا اقتضى الحال حبسه، أو إيقافه فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون».⁸

هذا كان خطوة أولى لتتويج هذا المبدأ على الصعيد الدولي، بحيث كان من أهم المواضيع التي تناولتها المعاهدات والاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان وكذا المؤتمرات الدولية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فسوف نتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948/12/10):

نصت المادة 11 من الإعلان على هذا المبدأ حيث جاء فيها: «أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة عادلة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه».⁹

ثانيا / العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966/12/16):

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا المبدأ في المادة 14 فقره 02، التي تنص على أنه: «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا».¹⁰

ثالثا / الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل:

التي اعتبرت أنه من بين الضمانات الرئيسية، التي يجب أن توفر للأطفال المتهمين بارتكابهم جرائم هو افتراض براءتهم، وهذا ما جسده المادة 40/ب/01 بقولها: « يجب

مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة
أن توفر لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، افتراض براءته إلى
أن تثبت إدانته وفقاً للقانون»¹¹

رابعا / الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
(1950/11/06)؛

التي احتوت على أغلب الضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع
المزيد من الإيضاح والتفصيل، فتناوت المبدأ في مادتها 06 فقره 02؛ وذلك باعتبار كل
متهم بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون، وضرورة أن يتعرف كل متهم بجريمة على
سبب اتهامه في أقرب وقت، وأن يمنح وقتاً كافياً لإعداد دفاعه بذاته أو بواسطة محامي
يختاره، ويعض من دفع الأتعاب في حال عجزه عن ذلك (المادة 03/06، أ، ب، ج) كما
منعت المادة 03 إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات الحاطة من كرامة
الإنسان أو المهينة.

خامسا / الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات والممارسات غير الإنسانية؛
أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ: 1987/11/26، التي قررت آليات وقائية لتعزيز
حماية الأشخاص الذين يكونون عرضة لهذه المعاملات، ونصت المادة 01 منها على ما
يلي: «تنشأ لجنة أوروبية لمنع التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة
وتحقق اللجنة من خلال الزيارات في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم لتعزيز
حمايتهم عند الحاجة من التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة»¹².

سادسا / الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة؛
تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، التي أنشأت
بموجب اتفاقية لندن المبرمة بتاريخ: 1945/08/08 واللائحة الملحق بها لإنشاء
محكمة جنائية دولية لمحكمة مجرمي الحرب الألمان على الجرائم الدولية المرتكبة
خلال الحرب العالمية الثانية، وكذا النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لمحكمة كبار مجرمي
الحرب في الشرق الأقصى، فتنفيذاً لتصريح بوتسدام أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء
في اليابان إعلاناً خاصاً في: 1946/01/19 تمت المصادقة عليه في نفس التاريخ، حيث
نص النظامين على بعض الضمانات الممنوحة للمتهم، ولكن أقل تفصيلاً مما تم النص
عليه في نظامي يوغسلافيا سابقاً وروندا اللذين صدرا فيما بعد؛ حيث تناول القسم
الرابع (المتضمن مادة واحدة هي المادة 16) من نظام محكمة نورمبرج، وكذا القسم

الخامس من نظام محكمة طوكيو على ضرورة أن تشمل ورقة الاتهام على العناصر الكاملة المحددة بالتفصيل للتهمة الموجهة للمتهمين، حيث يسلم للمتهم نسخة من ورقة الاتهام، وكل المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، وأن يكون ذلك قبل المحاكمة بفترة معقولة، كما أن للمتهم الحق في أن يعطي الإيضاحات المتعلقة بالتهمة الموجهة إليه، مع ضرورة أن تدور الجلسات بلغة يفهمها المتهم، كما لهذا الأخير الحق في الدفاع والاستعانة بمحام وكذا تقديم أدلة تؤيد دفاعه، ومن حقه مناقشة شهود الإدعاء.¹³

وكذا النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، الذي أنشئ بناء على قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر بتاريخ: 1993/02/22 بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية في إقليم يوغسلافيا السابقة؛ الذي نص صراحة على هذا المبدأ في المادة 21 بالإضافة إلى ضمانات أخرى تترتب على أعمال المبدأ، إذ يسمح للمتهمين بالدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات الموجهة إليهم بطريقة عادلة وعلنية، وأن كل متهم يجب أن يعامل على أن براءته مفترضة وفقا للإجراءات التي نص عليها النظام، كما يجب بصفة خاصة إبلاغه في أقرب الآجال وبلغة يفهمها وبطريقة مفصلة عن أسباب الاتهام وطبيعته، وكذا أن يمنح له الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، والاتصال بمحام يختاره دون تأخير غير مبرر، وحضوره جلسات المحاكمة، والدفاع عن نفسه وتعيين محام للدفاع عنه من قبل المحكمة إن اقتضى الأمر ذلك، وحقه في مناقشة شهود الإثبات، كما يطلب حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط الخاصة بشهود الإثبات، واحضار مترجم له إن كان لا يفهم اللغة المستخدمة في الجلسات.¹⁴

وهو نفس ما نص عليه النظام الأساسي لمحكمة روندا، الذي أنشأ بناء على قرار مجلس الأمن رقم: 955 بتاريخ: 1994/11/08 الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية لروندا، وكذا المادة 21 منه واللغة في المادة 31 وكذا التعاون والمساعدة القضائية في المادة 28.¹⁵

سابعاً / النظام الأساسي للمحكمة الدولية للجنايات الدائمة؛

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الدولية للجنايات الدائمة، فتناول هذا الموضوع في المادة 66 بقولها: «الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق».

- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها

بإدانته»¹⁶.

الفرع الثالث: إقرار المبدأ في القوانين الداخلية

في ظل نظم الإثبات القديمة التي سادت فيما مضى في المجتمعات الأوروبية؛ مجسده من خلال نظامين أساسيين للإجراءات الجنائية هما: النظام الاتهامي - وهو الأقدم - والنظام التنقيبي الذي ظهر لاحقاً، كان يفترض في الشخص الإذنب لا البراءة، وهذا بالنظر إلى الوسائل التي كان يلجأ إليها لإظهار الحقيقة والسلطات التي يتمتع بها القاضي وسلطة الاتهام، وطبيعة الإجراءات، والطريقة التي يتم بها تقييم الأدلة للتأكد من ذلك، وعليه في العصور القديمة، حيث كانت الأفكار اللاهوتية مسيطرة على العقلية البدائية، كان الإنسان يلجأ إلى القوى الغيبية أو الآلهة لفض المنازعات عموماً؛ وانعكس هذا النمط الفكري على وسائل الإثبات المستخدمة، إذ كان المتهم يوضع في مواقف لا تمت بصلة للمشكل المطروح، وسادت العديد من الوسائل والمعتقدات الخاطئة، ومع تطور المجتمعات البشرية، ونشأة السلطات العامة، وتطور مفهوم الدولة بدأت تظهر النظم الإجرائية، ففي ظل النظام الاتهامي؛ الذي يجعل الدعوى الجنائية ملكاً للأطراف والمساواة بين المتهم والمدعي حيث كان الاتهام متروكاً للأفراد العاديين كما كان حق الدفاع مكفولاً للمتهم بنفسه أو بواسطة مدافع، إذ سمحوا باستجواب المتهم مع تحليفه اليمين، واستعمال التعذيب ضده وحبسه احتياطياً، الأمر الذي يمثل قصوراً في إدراك مفهوم البراءة.

كما كان النظام الاتهامي سائداً في العهد الإقطاعي، حيث كان الاعتراف سيد الأدلة، واللجوء للتعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم، كما كان جائزاً عند الإجرمان أن يدفع المتهم الاتهام عن نفسه بحلف اليمين مع يمين عدد من الكهنة، وليس للقاضي أية سلطة أو حرية فهو يلعب دور المتفرج ودوره سلبي محض، ثم ظهر النظام التنقيبي الذي

نشأ متزامنا مع ظهور مفهوم المجتمع المنظم (الدولة)، وسلطات الدولة هي التي تتولى عملية تعقب الأدلة وإثبات الجريمة لا الأفراد.¹⁷

وقد أقر هذا النظام قرينة إذئاب أصلية، ففي حالة عدم كفاية الأدلة فإن الشك لا يفسر لصالح المتهم، بل يعامل هذا الأخير في جميع الحالات على أنه مذنب، ويفرض عليه إثبات براءته، لذلك لقي هذا النظام عدّة انتقادات ووجهت إليه من قبل فقهاء القرن الثامن عشر، ومما زاد من حدّة الهجوم عليه هو الوقوع في العديد من الأخطاء القضائية في حق العديد من الأبرياء.¹⁸

فنتيجة لظهور أفكار جديدة تنادي بضرورة أن ينظر للمتهم على أنه بريء، وضرورة حماية حرّيته وسلامته إلى أن تقرر الإدانة، بمقتضى حكم قضائي نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة، ومعاملته على هذا الأساس عبر مختلف مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ فيها من إجراءات، تم تبني هذه الأفكار في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 عقب الثورة الفرنسية، ومن هنا بدأ يظهر اتجاه جديد نحو تبني مبدأ البراءة الأصلية من قبل القوانين الداخلية للدول.

لكن الملاحظ هو أن الاعتراف بهذا المبدأ في القانون المقارن يختلف من نظام قانوني لآخر، ومن دولة لأخرى سواء من حيث الصياغة أو موضع النص؛ فبعض التشريعات تجعل منه مبدأ دستوريا، وأخرى نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية، والبعض الآخر يستخلص من أحكام القضاء على غرار القانون الإنجليزي، وهذا نابع من طبيعة النظام القانوني القائم على أساس السوابق القضائية التي تشكل مصدرا للقانون الجنائي في إنجلترا، ومن ثم ستنم معالجة هذا الموضوع على النحو التالي:

ومن الدول التي تبنت هذا المبدأ دستوريا نجد: الدستور المصري لعام 1971 في المادة 27، دستور الكويت لسنة 1962 في المادة 34، دستور البحرين لعام 1972 المادة 20، الدستور الإيطالي الصادر بتاريخ: 1948/01/01 في المادة 272.¹⁹

أما فيما يتعلق بالمشروع الجزائري، فقد نص على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في المادة 46 من دستور 1976/11/22 التي جاء فيها: «كل شخص يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون»، وكذا المادة 42 من دستور 23 فيفري 1989 بقولها: «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون» حيث أكد على حماية الحقوق

مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة _____
الأساسية للمتهم فهذا الأخير كضمان حقوق الدفاع (المادة 124). كما تناولته المادة 45
من آخر تعديل دستوري بتاريخ 2008.

ارتأت بعض الدول النص على المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية؛ من هذه
الدول نذكر: ألمانيا وبلجيكا، ففي ألمانيا تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي
نصت على المبدأ في المادة 06 جزء من النظام القانوني الداخلي بعد المصادقة عليها
بمقتضى قانون 07 أغسطس 1952، فأعطت المحكمة الدستورية الألمانية المبدأ قيمة
أسمى من التشريع العادي، وهو نفس الأمر في بلجيكا التي تعتبر الاتفاقية الأوروبية
لحقوق الإنسان جزء من قانونها الداخلي بعد التصديق عليها في يونيو 1955.
وكذلك الأمر في تشيكوسلوفاكيا التي نصت على المبدأ في المادة 02 من قانون
الإجراءات الجزائية الصادر عام: 1961.

في إنجلترا هي أبرز مثال على تبني المبدأ قضائياً، فلا يوجد نص قانوني يعترف
بقريئة البراءة، كما هو الشأن بالنسبة لمعظم المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية في
القانون الإنجليزي، وذلك لأن القانون الإنجليزي قانون عرفي يعتبر العرف هو المصدر
الرسمي الأصلي للقانون الإنجليزي، كما أن الدستور الإنجليزي عرفي إلى جانب التشريع
الذي يعد مصدراً احتياطياً إلى جانب العرف، وفي هذا الصدد أصدر مجلس اللوردات أنه
على جهة الاتهام أن تثبت إدانة المتهم بعيداً عن أي شك معقول.²⁰

المبحث الثاني: نتائج إعمال قريئة البراءة الأصلية

لكي ينتج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مفعوله في الواقع، لا بد من الالتزام
بالنتائج التي تترتب على إعماله؛ التي تمثل في جوهرها ضمانات مقررته للمتهم وسياجا
منيعاً ضد التعسف، وبدون تطبيق هذه النتائج يبقى مجرد فكرة فلسفية لا آثار عملية
لها، بل مجرد أفكار يُتغنى بها من دون تطبيقها، إذ يترتب على هذا المبدأ مجموعة من
النتائج، والملاحظ أن الفقهاء يفرقون بين نتائج مباشرة أو رئيسية وأخرى ثانوية أو غير
مباشرة، نتطرق للنتائج الرئيسية في المطلب الأول، والنتائج الثانوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النتائج الرئيسية أو المباشرة

يترتب على قريئة البراءة مجموعة من النتائج المباشرة أو الرئيسية المتمثلة في:

الفرع الأول: إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام

هي إعفاء الشخص المتابع جنائياً من تحمل عبء إثبات براءته، فهذه الأخيرة أصل ثابت فيه، بل يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات عكسها على أساس أنها تدعي خلاف الأصل، فإذا لم تتمكن هذه الأخيرة من إثبات الإدانة فلا يطالب المتهم بإثبات براءته بل يحكم بالبراءة.

كما يترتب على قرينة البراءة الأصلية نتيجة هامة على مستوى الأدلة المقدمة في الدعوى؛ بحيث يقع على جهة المتابعة عبء إقامة الدليل على إذئاب الشخص المتابع، دون أن يطالب هذا الأخير بإقامة الدليل على هذه البراءة، فعبء إقامة الدليل يقع على عاتق سلطة الاتهام²¹، التي تطالب بتقديم أدلة ترهق هذه البراءة، لكن في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى القول، أن المتهم غير مطالب أن يقف موقف المتفرج، عندما تقوم سلطة الاتهام بحشد أدلة الاتهام التي تدينه، فمن المنطقي أن يسعى المتهم إلى تفنيد أدلة الاتهام؛ وهو ما يسمى بتمكين المتهم من حق أساسي هو حق الدفاع.

الفرع الثاني: تفسير الشك لمصلحة المتهم

إن تقرير الإدانة يستند إلى محاور ثلاثة: أولها الاقتناع الشخصي للقاضي النابع من ضميره، ثانيها الاقتناع الموضوعي المبني على الأدلة المطروحة أمامه بالدعوى، وثالثها ألا يعتري هذه الأدلة أي شك²²، وهذا الأخير يترجم بقاعده «تفسير الشك لصالح المتهم» وهذه القاعدة تعتبر في المواد الجنائية من النتائج المباشرة لقاعدة البراءة الأصلية.

فمن المسلم به فقها واجتهادا أن وجود الشك يمنع القضاء الجالس من الحكم على المتهم، وذلك على اعتبار أن التجريم لا يستقيم إلا من خلال أدلة جازمة وقاطعة، ثابتة الدلالة وأكيدة على ارتكاب المجرم للأفعال المسندة إليه، فقناعة القاضي لا تبنى على أدلة غير كافية، بل من الواجب أن تستند إلى دليل أكيد، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، الغرفة الجنائية، بالقرار الصادر بتاريخ 13 كانون الثاني 1894، وينفس المعنى: القرار الصادر بتاريخ أول حزيران 1934.²³

ومن ثم لا بد أن نجزم بالقول أنه، في حال ما إذا كانت الأدلة المقدمة من قبل الطرف المدني أو النيابة العامة غير كافية لإقناع القاضي للحكم بالإدانة، أو تسرب

مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة

إليها الشك كان من غير الممكن الحكم بإدانة المتهم بل لا بد من الحكم ببراءته، تطبيقاً لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.²⁴

الفرع الثالث: بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا الظن والتخمين

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، يحظر على القاضي أن يبني حكمه على دليل غير مشروع، أو مستمد من إجراء باطل، لم تحترم فيه الضمانات المقررة للفرد والقواعد القانونية التي تنظمه، وهذا لأن البراءة أصل ثابت يقينا واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ومن ثم فالإدانة الصحيحة لا تبنى إلا على دليل صحيح تم الحصول عليه باتباع إجراءات مشروعة، استناداً إلى مبدأ مشروعية وسيلة الإثبات أو مشروعية الدليل الجنائي، إذ يجب على القاضي ألا يلجأ إلى طرق الإثبات التي تنطوي على إهدار لحقوق الأفراد وضمانات حرياتهم دون موجب من القانون، فعليه مثلاً ألا يلجأ إلى تعذيب المتهم لإثبات الجريمة، أو إلى استجواب مطول لحمله على الاعتراف، أو إلى طرق احتيالية أخرى للحصول على أدلة الاتهام.²⁵

فقد نصت المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على منع القضاء والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات، التي أبطلت لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية، ونلاحظ هنا أن القانون قد نص على معاقبة القضاء والمحامين، الذين يلجئون إلى إجراءات باطلة مغلغاة يستمدون منها أدلة اتهام، ولكنه بالمقابل لم يوقع أي جزاء على الإجراءات القضائية التي تؤسس على ما تضمنته الإجراءات المغلغاة، وكان حرياً بالمشرع أن يرتب البطلان على الإجراءات المبنية على إجراءات باطلة ومغلغاة كلياً أو جزئياً، عوض أن ينص فقط على معاقبة القضاء والمحامين القائمين بذلك، وذلك لأن الأساس في الدعوى الجزائية هو الإجراءات التي يجب أن تتم صحيحة ومشروعة.

والأسباب التي يمكن أن تشوب الأدلة فتعدهم أثرها، وتجعل منها إجراءات غير مشروعة، مما يرتب بطلانها، وتحول دون إمكانية تأسيس حكم الإدانة عليها كثيراً منها مثلاً:

1. أن لا يراعى في الحصول عليها القواعد التي يفرضها القانون بشأنها.
2. تبطل الأدلة المستمدة من تفتيش باطل، أو قبض غير صحيح.
3. تبطل الأدلة التي تستند إلى معاينة باطلة، أو إجراء ندب خبير باطل.

4. أن يكون الدليل قد جاء بطريق مخالف للنظام العام أو الآداب العامة؛ كأن يكون الدليل قد جاء نتيجة استراق السمع أو التجسس أو خيانة الأمانة أو إفشاء السر المهني.

5. اعتراف المنتزع بالإكراه، أو تم الحصول عليه بطرق غير طبيعية كالتنويم المغناطيسي أو التعذيب...

الفرع الرابع: الحق في الدفاع

يلاحظ أن للمتهم الحق هو الآخر في إقامة الدليل على براءته، وذلك لدحض وتفنيد أدلة الإدانة أو على الأقل لإدخال الشك إليها، وله في سبيل ذلك كامل الحرية في اختيار وسائل الإثبات التي تؤدي إلى ذلك.

فحق المتهم في الدفاع يستلزم إعلامه بالتهمة وتاريخ الجلسة، إذ لا يجوز أن يحكم على متهم قبل تمكنه من إبداء دفاعه، وحق المتهم ليس قاصرا على حضور الجلسات فقط، وإنما يجب أن تكون كل إجراءات الدعوى في مواجهته، فليس للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذها بدون علم المتهم، أو يستند إلى أوراق لم يطلع عليها، ولم يعط الفرصة لمناقشتها، هذا ويعتبر إخلالا بحق الدفاع ألا تهيأ المحكمة للمتهم فرصة الاطلاع على مستند قدم بجلسة المرافعة، لم يسبق للمتهم الاطلاع عليه.²⁶

ومن ثم فإن الدفاع حري في مناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى، وإقامة الدليل من جهته لتفنيد أدلة الاتهام، والحفاظ على حقوقه الأساسية المقررة قانونا، ضد أي انتهاك أو استعمال لأدلة غير مشروعة أو أدلة مستمدة من إجراءات باطلة، وهذا الحق يستمد وجوده من قرينة البراءة الأصلية، وكذا من حرية الإثبات الذي يعتبر مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي.²⁷

قد كفل المشرع الجزائري هذا الحق؛ فعند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق، على قاضي التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته والتهمة المنسوبة إليه، ويطلبه بالإجابة عليها ويخطر به بأن له الحق في الاستعانة بمحامي، وله الحق في الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح، إذ تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: « يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي

مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة

التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محامياً عين القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة».

كما نص أيضاً: «لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ويستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأكثر ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل»، وفي حالة مخالفة أحكام المادتين 100 و105 فإنه على ذلك بطلان الإجراء وهو عبارة عن بطلان قانوني.

من حق المتهم أن يقول ما يشاء دفاعاً عن نفسه دون إكراه، كما له أن يمتنع عن الكلام، أو يؤجل كلامه إلى وقت آخر، وله أن يجيب على بعض الأسئلة دون البعض الآخر، وفي نفس الوقت لا يؤخذ سلوكه أو تصرفه قرينة ضده، وهو ما يعبر عنه بالحق في الصمت.

كما أن من حق المتهم أن يختار الوقت والطريقة التي يبدي بها دفاعه، وله أن يمتنع عن الإجابة، أو عن الاستمرار فيها، متى رأى أن هذا السلوك أكثر مناسبة لمصلحته، ولا يجوز إرغامه على التكلم، كما لا يصح أن يتخذ سكوته قرينة ضده، وهذا يضمن الموازنة بين حقوق المتهم وبين السلطة، بحيث لا يمكنها أن تنتزع الأدلة منه رغماً عن إرادته، وبدلاً من ذلك أن تقوم بواجبها في إثبات الحقيقة.

المطلب الثاني: النتائج غير المباشرة أو الثانوية

يترتب على قرينة البراءة الأصلية نتائج ثانوية أو غير مباشرة، يمكن إجمالها من خلال فرعين:

الفرع الأول: نتائج غير مباشرة تتعلق بمعاملة المتهم

يتفرع عن قرينة البراءة العديد من النتائج المتعلقة بكيفية معاملة المتهم يمكن

إجمالها فيما يلي:

أولا / الامتناع عن التحيز:

إن افتراض البراءة إلى أن تثبت إدانة الشخص طبقا للقانون، يقتضي الامتناع عن أي تحيز يتنافى مع قرينة البراءة ممن يقع عليهم واجب احترامها، ومن هنا كان لا بد وأن تلتزم السلطات العامة الحياد، وأن يكون للمتهم الحق في أن تنظر دعواه أمام محكمة محايدة.²⁸

ثانيا / الإفراج عن المتهم المحكوم ببراءته في حالة الاستئناف:

الإفراج عن المتهم الذي حكم ببراءته في الحال لو استأنفت النيابة العامة الحكم، وهذا ما نص عليه المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا / الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا عند الحكم بالبراءة:

المتهم المحبوس احتياطيا الذي يصدر حكم ببراءته، أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة مالية، يجب أن يسترجع حريته كمبدأ عام خلال فترة الاستئناف أو النقض، لأن طرق الطعن ذات آثار موقفة، وهذا ما نص عليه قانون.إ.ج.الجزائري في المادة 365 بقولها: «يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطيا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدته حسب الاحتياطي مدد العقوبة المقضي بها عليه»، وهو نفس الحكم الذي أقرته المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إضافة إلى ذلك فإنه لا ينقض عمل قاعدته البراءة الأصلية إلا عند صدور حكم نهائي، ومع ذلك يمكن للمحكمة عندما تتطلب عناصر الدعوى تدييرا خاصا من تدابير الأمن، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم السجن أو القبض عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 358 ق.إ.ج.الجزائري بقولها: «يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه.

ويظل أمر القبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة.

مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة

غير أن للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر وذلك بقرار خاص مسبب.

وتظل الأوامر الصادرة في الحالة المشار إليها آنفاً منتجة أثرها في جميع الظروف رغم الطعن بالنقض».

رابعا / احتساب أوراق التصويت البيضاء والباطلة لصالح المتهم:

يعتبر الفقهاء أن من نتائج أعمال قاعدته البراءة الأصلية أنه أثناء مداولة محكمة الجنايات، فإن أوراق التصويت البيضاء أو تلك التي يقرر بطلانها بالأغلبية تعد في صالح المتهم، وقد تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع في المادة 309 من ق.إ.ج. الجزائري التي جاء فيها ما يلي: « يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدى عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد شبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها».

خامسا / حق المتهم في حضور ما يتخذ من إجراءات تجاهه:

كما أن للمتهم الحق في حضور الإجراءات التي تتخذ في مواجهته، لكي يكون هناك رقابة على حجية هذه الإجراءات، ومن ثم إدخال الطمأنينة إلى نفسه²⁹، مثل وجوب تفتيش مسكن المتهم بحضوره فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك، أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين التابعين له، وهذا ما نصت عليه المادة 45 فقرة 01 من ق.إ.ج. الجزائري.

سادسا / عدم جواز التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية بالبراءة:

كما يترتب على أعمال قاعدته البراءة، أن طلب التماس إعادة النظر لا يجوز رفعه ضد الأحكام التي قضت بتبرئة المتهم، ومن المعروف أن هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية يكون جائزا فقط ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية، إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، وهذا ما نصت عليه المادة 531 (القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986) بقولها: «لا

يسمح بطلبات التماس إعادة النظر، إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي، وكانت تقضي بالإدانة في جنائية أو جنحة»،

سابعاً / حق المتهم في حضور الجلسات دون أغلال:

ومن نتائج هذا المبدأ أيضاً أنه عند افتتاح الجلسة لدى محكمة الجنائيات، فإن المتهم يحضر بالجلسة مطلقاً من كل قيد، ومصحوباً بحارس فقط لمنعه من الهروب، وقد نصت عليه المادة 293 ق.إ.ج. الجزائري بقولها: «يحضر المتهم بالجلسة مطلقاً من كل قيد ومصحوباً بحارس فقط»، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 803 من ق.إ.ج. الفرنسي المؤرخ بتاريخ 1994.

ففي نظر العديد من الفقهاء حكم المادة 293 من ق.إ.ج. يوضح فكرة مفادها أن المتهم لا يعتبر مذنباً مهما بلغت درجة خطورة الجريمة المسندة إليه، إذ تفترض فيه البراءة مما ينجر عنه عدم جواز حمله أغلالاً أو بذلة المحبوسين أو أي شيء آخر من شأنه التأثير على ذهن المحلفين.

ثامناً / إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه:

من النتائج التي تترتب على قرينة البراءة الأصلية، ضرورة تبصره المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند الحضور الأول للتحقيق معه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 100 من ق.إ.ج. الجزائري.

خاصة وأن مفهوم الإحاطة بالتهمة لا يقتصر على مجرد إبلاغ المتهم بها، وإنما يعني إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه إعلاماً تفصيلياً واضحاً يغلب عليه الطابع العملي، بحيث يأتي بأسلوب سلس ومناسب لشخص المتهم حتى يستوعبه، لا مجرد ترديد لعبارات قانونية لا يدرك معناها، وإلا فقد حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه الغرض من تقريره.

الفرع الثاني: نتائج غير مباشرة تتعلق بأدلة الإثبات

كما يترتب على أعمال قاعدة البراءة، مجموعة من النتائج غير المباشرة؛ التي تتعلق أساساً بأدلة الإثبات سواء كانت هذه الأدلة لإثبات الإدانة أو لنفيها، ويمكن إيرادها فيما يلي:

أولاً / افتراض انصراف إرادته المتهم لارتكاب أقل الجرائم جسامة في حالة

الشروع؛

أنه في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا كان البدء في التنفيذ، المكون للركن المادي للجريمة، يمكن أن ينطبق على عدد جرائم ذات جسامة مختلفة، فإنه يفترض أن المتهم أراد ارتكاب أقلها جسامة، ما لم يقدّم الدليل على انصراف قصده إلى ارتكاب غيرها.³⁰

ثانياً / عدم إمكانية تحليف المتهم اليمين؛

لا يجوز أبداً أن يوضع المتهم موضع الشهود، ومن ثم فإنه غير ملزم بحلف اليمين مثل الشهود، وإن أدلى بأقوال كاذبة فإنه لا يتابع بجريمة شهادة الزور، والحكمة من ذلك تتمثل في عدم الضغط على المتهم معنوياً حتى لا يدلي بأقوال قد تتعارض مع مصالحه، وتزعزع من مركزه الدفاعي، ومن ثم لا بد من احترام الضمانات والحقوق المقررة للمتهم خلال كافة مراحل الدعوى.

الهوامش:

- (1) حسين يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عمان، الطبعة الأولى، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، الأردن، ص 61.
- (2) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، الجزائر، ص 155، 154.
- (3) حسين يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 61.
- (4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة القاهرة، 1981، مصر، ص 706.
- (5) فخري أبو صفية، طرق الإثبات في القضاء الإسلامي، شركة الشهاب، بدون سنة، الجزائر، ص 24.
- (6) محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، 2000، مصر، ص 32.
- (7) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 112.
- (8) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 224.
- (9) عبد المجيد زعلاني، «عبء الإثبات في المسائل الجنائية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد الثالث، 2001، ص 12.
- (10) عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 12.
- (11) المرجع نفسه، ص 12.
- (12) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 485، 486.

- (13) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، لبنان، ص ص 285، 286.
- (14) علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص 304.
- (15) عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 16.
- (16) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 348 .
- (17) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 29، 30.
- (18) محمد مروان، مرجع سابق، ص 148.
- (19) محمد مروان، مرجع سابق، ص ص 151، 152.
- (20) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 488.
- (21) السيد محمد حسن شريف، نفس المرجع السابق، ص 489.
- (22) Jean-christophe Maymat, **L'élú et le risque pénale**, Berger-Levrault, 1998, Paris, P30.
- (23) محمد خميس، نفس المرجع السابق، ص 103.
- (24) إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص 496.
- (25) Gaston Stéfani et Georges Levasseur et Bernard Bouloc, **Procédure pénale**, 18em édition, Dalloz, 2001, Paris. p 101.
- (26) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 13.
- (27) محمود محمود مصطفى، نفس المرجع السابق، ص 56.
- (28) محمد خميس، مرجع سابق، ص 107.
- (29) Patrick Canin, **Droit pénal général**, Hachette livre, 2000, Paris, p231.
- (30) محمد مروان، مرجع سابق، ص ص 164، 165.